

تاريخ استلام المقال: 2019/11/20	تاريخ المراجعة: 2019/11/29	تاريخ القبول: 2019/12/01
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

ملخص :

السرية الإجرائية مبدأ هام في الإجراءات الجزائية وهو الأصل ،بينما العلانية هي الاستثناء إلا في مرحلة المحاكمة أين تعد العلانية هي الأصل .
والسرية بررتها طبيعة الإجراءات ونص المشرع الجزائري على آليات الحماية من خلال إقرار نظام المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية في حالة انتهاكها .
الكلمات المفتاحية : السرية ،الإجراءات، العلنية ،الحماية ،المسؤولية.

Ressemé :

La confidentialité procédurale est un principe important dans les procédures pénales et c'est le principe ; tandis que la publicité est l'exception ; sauf au stade du procès ; ou la publicité est l'original.
La confidentialité était justifiée par la nature des procédures ; et le législateur algérien a prévu des mécanismes de protection en instaurant un système de responsabilité pénale ; civile et disciplinaire en cas de violation.

Les mots clés:

Confidentialité ; procédures ; publicité ; protection ; responsabilité.

مقدمة :

في بعض الأحيان يراعي المشرع عدة اعتبارات ويحاول قدر الإمكان ضبط حدود الإجراءات سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية وهذا هو المطلوب في كل الإجراءات ،غير أنه أحيانا لا يتقيد بالقواعد العامة ويحدث استثناء عندما تقتضي الحاجة الإجرائية ذلك ،ومن هذا تقرير السرية الإجرائية عكس المبدأ العام وهو العلنية.

تكمن أهمية الموضوع فيما للسرية من أهمية قانونية بالنسبة لكامل الإجراءات الجزائية التي تطبق بدءا من التحريات الأولية إلى غاية مرحلة المحاكمة و صدور الحكم ،وهي باعتبارها الاستثناء على العلنية كمبدأ دستوري.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الأهمية القانونية للسرية في الإجراءات الجزائية ،ومقارنتها القانونية لقاعدة العلنية الدستورية .

ونحاول من خلال هذا الموضوع بيان الضوابط القانونية لتطبيق قاعدة السرية والآثار المترتبة على ذلك خلال مراحل الدعوى العمومية (مرحلة التحريات الأولية ،مرحلة المتابعة ،مرحلة التحقيق القضائي ،مرحلة المحاكمة) من خلال الترتيب التالي:

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

الآثار القانونية لتطبيق قاعدة السرية الإجرائية

الدكتور : كمال بوشليق - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة باتنة1

- المبحث الأول :تطبيق قاعدة السرية الإجرائية خلال البحث التمهيدي
- المطلب الأول :تطبيق قاعدة السرية الإجرائية خلال مرحلة البحث والتحري.
- الفرع الأول :الأساس القانوني
- الفرع الثاني : الإعلام وسرية التحريات
- المطلب الثاني :تطبيق قاعدة السرية الإجرائية خلال مرحلة المتابعة.
- الفرع الأول: الأساس القانوني
- الفرع الثاني: دور النيابة في إطلاع الرأي العام
- المبحث الثاني :تطبيق قاعدة السرية الإجرائية خلال مرحلة الخصومة الجزائية.
- المطلب الأول -تطبيق قاعدة السرية الإجرائية خلال مرحلة التحقيق القضائي .
- الفرع الأول :مبررات السرية للتحقيق
- الفرع الثاني :التحقيق علني للخصوم وسري لغير الخصوم
- المطلب الثاني-تطبيق قاعدة السرية الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة.
- الفرع الأول :العلنية كقاعدة عامة
- الفرع الثاني :قيود العلنية
- المبحث الثالث :الاستثناءات على قاعدة السرية الإجرائية وآليات حمايتها
- الفرع الأول :الاستثناءات القانونية
- الفرع الثاني :آليات الحماية القانونية
- خاتمة :

المبحث الأول : تطبيق قاعدة السرية الإجرائية خلال البحث التمهيدي

منذ لحظة ارتكاب الجريمة تشرع مختلف مصالح البحث والتحري وهي الضبطية القضائية بالبحث عن أدلة الجريمة والمجرم ومحاولة المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ،وفي سبيل ذلك نص القانون على جملة من المعطيات القانونية لتحقيق ذلك ومن بينها سرية الإجراءات المتخذة لما لهذه السرية في اتخاذ الإجراءات من أهمية قانونية وعملية ،ونبين كيفية تطبيق السرية خلال مرحلة التحريات الأولية (مطلب أول) ومرحلة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة (مطلب ثان).

المطلب الأول: تطبيق قاعدة السرية الإجرائية¹ خلال مرحلة البحث والتحري

أوجب القانون ضرورة تبني السرية التامة في إجراءات البحث والتحري لما لها من أهمية سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لمحريات التحري أو حتى بالنسبة للدليل وآثار الجريمة .

الفرع الأول :الأساس القانوني .

السرية منصوص عنها بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تكون إجراءات التحريات والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،ودون إضرار بحقوق الدفاع ..."². كما نصت عنها المادة 51 مكرر 01 من ذات القانون فيما يخص إجراءات التوقيف للنظر وعند تمكين الموقوف من حق الإتصال بالعائلة.

لقد ألزم القانون كل شخص يساهم في إجراءات التحري أن يكتم السر كونها تعد مرحلة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية ،إذ هي في الغالب قادرة على اكتشاف

¹ -تعني السرية اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على الأسرار ،والعمل على عدم وصولها لغير المعنيين بها.
² -معدلة بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ،معدل بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،جريدة رسمية ،عدد 20 ،صادرة بتاريخ 29 مارس 2017 ،معدل بموجب القانون رقم 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،جريدة رسمية ،عدد 78 ،مؤرخة في 18 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

زيفها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ومن ثمة تكون سريتها ضمانا للمشتبه فيه³، وتفيد السرية في عدم المساس بسمعة وكرامة المشتبه فيه إن كان بريئا، ومبررها بالنسبة للجريمة هو أن عدم السرية من شأنه أن يؤثر على حسن سير الإجراءات، لأن الكثير من الأدلة أو المشتبه فيهم المحتملين قد تضيع بسبب العلانية⁴.

الفرع الثاني: الإعلام وسرية التحريات

في بعض الأحيان يتناول الإعلام جانبا من قضايا مطروحة للتحري، غير أن هذا من شأنه أن يؤثر على سرية التحريات وحسن سير العدالة، لأن المقال المكتوب أو الخبر المسموع ذو صيت كبير ويكون منشور على نطاق واسع وبالتالي تتوسع دائرة العلانية، وأنه في حالة إخلاء سبيل المشتبه فيه قد يكون من الصعب إعادة الاعتبار أو الرد لأن مثل هذا فيه مساس بقرينة البراءة.

تحسبا لهذا الأمر كان قانون تدعيم البراءة الفرنسي رقم 516 الصادر في سنة 2000 أورد نصا لقانون حرية الصحافة جرم به النشر بأي وسيلة كانت صورة لشخص معروف أو من الممكن التعرف عليه ويكون مقيدا⁵ وهذا في مرحلة التحريات الأولية، وهذا النص أيضا جرم النشر الذي يكون دون موافقة المشتبه فيه في استطلاع الرأي أو التعليق سواء بالنسبة للاتهام أو العقوبة المحتمل تطبيقها، كما أن قانون الصحافة الفرنسي في نص المادة 38 منه جرم نشر أخبار التحقيق ومنع نشر أوامر الاتهام والأوامر الأخرى المرتبطة بالإجراءات الجنائية والمخالفات قبل قراءتها في جلسة علنية

³حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 94، 95.

⁴محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين أميلة الجزائر، سنة 1991-1992، الجزء 02 الطبعة الأولى، ص 70.

⁵-Circulaire du 04 décembre 2000. présentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence, et les droits des victimes concernant la garde à vue et l'enquête de police judiciaire droit français, p 35 .

وهذا المنع يمتد في الواقع إلى كل إجراء أو عمل استعلامي قام به ضابط الشرطة القضائية وكل محضر استجواب شهادة الشهود أو أي إجراء قام به قاضي التحقيق أو نائبه وتعلق بالتحقيق⁶.
إنّهُ بالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري⁷ نجد أنه ينص في المادة 89 منه على أنه " يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي"، كما أن المادة 75 منه تنص على أنه "لا يسوغ للصحافي حقه في الوصول إلى مصادر الخبر نشر أو إفشاء المعلومات التي من شأنها المساس بسير التحقيق والتحري القضائي"، ومرد ذلك لأهمية النشر كأن يتناول الإعلام خبر قضية ويروي التفاصيل وينشر صورة المشتبه فيه وغيرها من طرق النشر العلنية⁸.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة السرية الإجرائية خلال مرحلة المتابعة (النيابة)

في هذه المرحلة يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل جهة الاتهام وهي النيابة العامة معتمدة على نظام المتابعة .

الفرع الأول : الأساس القانوني .

أخذ القانون الجزائري نظام النيابة العامة عن فرنسا سواء من حيث الهياكل أو الصلاحيات فالمواد من 33 إلى 35 من قانون الإجراءات الجزائية تكلمت عن المبادئ التي تقوم عليها النيابة العامة ، كما حدد القانون الاختصاصات العامة في المواد 29 إلى 32 من خلال صلاحياتها في

⁶ -Emmanuel Vergé, Georges Ripert ; Nouveau répertoire de droit ; 3eme éd ; Dalloz ; tome I 1949 ; P513.

⁷ قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، جريدة رسمية مؤرخة في 15 جانفي 2012 ، عدد 02 ، يتعلق بقانون الإعلام.

⁸ -زمورة داود ، الحق في الإعلام وقرينة البراءة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2000-2001 ص 75 .

الدعوى العمومية والمتابعة ودور وكيل الجمهورية ، وحددت اختصاصاته في المادة 36 بقولها " بأن النيابة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وتحضر المرافعات وتصدر الأحكام في حضورها كما تعمل على تنفيذ الأحكام القضائية ".
إنّ النيابة هيئة قضائية ينحصر دورها في الدفاع عن مصالح الهيئة الاجتماعية والنظام العام وبصفة عامة في الإشراف على مراعاة إتباع القانون وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً دون أن تشترك في المداولات والقرارات القضائية وإن كانت تشارك بصفة فعلية في صياغة تلك القرارات وتطبيقها .
وفي التنظيم الهيكلي يرأس وزير العدل النيابة حسب المادتين 30 و 31 من نفس القانون ويخضع أعضائها للتعليمات التي ترد إليهم ، وهي وحدة لا تتجزأ تقوم على الوحدة والتدرجية والخضوع إلى سلطة النائب العام ويتلقون منه التعليمات ، وله سلطة إصدار تعليمات مخالفة لما قام به وكيل الجمهورية ، ويمكن أن يحل محل أي عضو من النيابة ويقدم الالتماسات ، كما أن النيابة لا تتجزأ أي كل عضو منها يمكن أن يحل محل العضو الآخر ، وهي جهة مستقلة عن قضاء الحكم وجهة التحقيق .

أضاف التعديل الأخير للمادة 12 قانون الإجراءات الجزائية فقرة 04 بأنه يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي .
ومنه فالنيابة نظام قانوني وقضائي قائم على هيئة قضائية مستقلة تخضع للنظام الرئاسي مهمتها ممارسة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون .

الفرع الثاني : دور النيابة في إطلاع الرأي العام

نظرا لما يلعبه الرأي العام من دور في إثارة بعض القضايا الحساسة التي تمس المصالح الخاصة أو العامة للمجتمع وماله من دور كبير في توجيه القضاء الجزائي ،وبما أنه قد يكون سببا في إعطاء أحكام مسبقة ،الأمر الذي يؤدي بالدعوى العمومية والحكم القضائي إلى الخروج عن مساره القانوني بعيدا عن الوقائع القانونية.

تظهر أهمية الموضوع من خلال المخاطر التي يثيرها الرأي العام نتيجة ما تحكمه من عواطف و مايشير الإعلام في الكثير من الأحيان ،مما يؤثر على القضاء من خلال تناوله بطريقة معينة لقضايا معروضة على المحاكم أو تمس ببعض مبادئ المحاكمة العادلة مثل قرينة البراءة وعدم احترام سرية الأبحاث والتحقيقات .

إنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام أجاز القانون صراحة للممثل النيابة العامة فقط أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ،وهو مضمون المادة 11 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني :تطبيق قاعدة السرية الإجرائية خلال مرحلة الخصومة الجزائية

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل كون تحوي مرحلة التحقيق القضائي لما لها من أهمية بالنظر إلى طبيعة الإجراءات المتخذة فيها ووجوب المحافظة عليها عن طريق سريتها ،وكذا مرحلة المحاكمة التي فيها يتقرر مصير المتهم والتي يوجب القانون علانيتها كمبدأ عام.

المطلب الأول : تطبيق قاعدة السرية خلال مرحلة التحقيق القضائي

قاعدة السرية نصت عليها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراءات التحري والتحقيق ،وفي مرحلة التحقيق تشمل كافة المعلومات و المستندات أي المحاضر التي تدونها سلطة التحقيق كمحاضر الاستجواب وسماع الشهود والانتقال والتفتيش ومحاضر الخبرة التي يجريها الخبراء أو الترجمة التي يقوم بها المترجمون .

وللسرية حدود ومن ثمة تستبعد الوقائع والإجراءات الخارجة عن نطاق التحقيق ،كخبر وقوع الجريمة واستبعاد الإجراءات ذات الطابع العلني كالانتقال للمعاينة والتفتيش والخبرة أو إعادة تمثيل الجريمة .

الفرع الأول :مبررات السرية بالنسبة لإجراءات التحقيق

الأصل العام أن إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور وعلنية بالنسبة للخصوم كونه يتوجب عليهم حضور مجريات التحقيق ،إلا أن المشرع أجاز البوح ببعض الإجراءات ومن ثمة الخروج على قاعدة السرية ،وذلك نظرا لبعض الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العامة أو تطبيق نصوص القانون أو ممارسة حق الدفاع أو بغرض وضع حد للإخلال بالنظام العام ،وهذا ما سنحاول توضيحه.

إنّ الهدف من السرية هو حمايتها من العلنية التي لها تأثير سلبي على الرأي العام والأخلاق، فعلى مستوى الإجرام تؤدي إلى ذبوع الخبرة الإجرامية لدى المجرمين جراء نشر تفاصيل الجرائم، والعلنية من شأنها عرقلة سير العدالة والوصول إلى الحقيقة والقبض على المجرمين، فهي تمنح للمتهم فرصة إخفاء الأدلة كما أنها تؤدي إلى حماية مصلحة المتهم وهي وجه من أوجه حماية قرينة البراءة التي لها صفة تظل تلازم الشخص إلى غاية صدور حكم نهائي، وهذا هو موقف القضاء الفرنسي إذ أكد في قرار قضائي له⁹ أن المصلحة المتوخاة من السرية هي حماية الأسرار التي يضطر الأشخاص إلى البوح بها لبعض ذوي المهن وأن لذلك ارتباط بالنظام العام، كما ورد قرار آخر للمحكمة الابتدائية الكبرى بباريس صادر بتاريخ 05 جويلية 1996 إلى التأكيد على أن إفشاء السر المهني يشكل مساسا بمصلحة محمية بموجب القانون الجنائي، ويجيز للضحية أن يتقدم بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الإخلال بالتزام السر المهني وأن حق المطالبة بالتعويض ينتقل إلى ورثته بصرف النظر عما إذا كان الضحية قد باشر إجراءات التقاضي بشأنه في حياته أم لا¹⁰.

بالإضافة إلى أن السرية من شأنها أن لا تسبب في إحجام الشهود عن الحضور للإدلاء بشهاداتهم خوفا من الانتقام بما يؤثر في سير العدالة .

إنّ إجراءات التحقيق ما هي إلاّ عمليات تمهيدية القصد منها الوصول إلى الحقيقة، ومن المؤسف نشر بعض الإجراءات التي لم تصبغ ببصغة الحقيقة واليقين، فالسرية تمنع حدوث محاكمة

⁹-Cass. Crim ; 19 novembre 1985 ; N°364.

¹⁰-Frédéric Desportes ; Le secret de l'instruction inscrit à l'article 11 du code de procédure pénale Français ; J.C.I. de procédure pénale ; mis à jour le 16 juin 2000 ; p 11à 66.

أولية على المتهم وهي محاكمة الرأي العام قبل صيرورته مدانا فعلا ، وذلك لجهل المجتمع بجميع شرائحه من معرفة المركز القانوني للشخص من حيث كونه مشتبه به أو متهما أو محكوما عليه¹¹.

هذا يؤدي بنا إلى الإشارة إلى الدور السيئ الذي كثيرا ما يقوم به بعض الصحفيون ، إذ يقدمون فكرة مسبقة عن الشخص تسمح بإدائته عند تقديمه إلى القضاء والمخلفين دون أعمال العناصر القانونية والواقعية التي قد تكون في صالحه سواء من حيث تحديد براءته أو تساهم في التخفيف من حجم مسؤوليته الجنائية ، فالنشر المسبق لإجراءات التحقيق يعيق من حسن سيره وفعاليته ، كما يصعب من مهمة الدفاع ولا يسمح له بأداء دوره على أكمل وجه رغم كونه حقا من الحقوق الأساسية للمتهم والمساس بهذا الحق فيه إنقاص كبير لحقوقه .

الفرع الثاني : التحقيق علني للخصوم وسري للغير .

أوجب المشرع أن يجري التحقيق علنا بالنسبة للخصوم وفي مواجهة الأطراف الذين هم المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ، بالإضافة إلى النيابة العامة التي تعتبر خصما وتجد هذه العلنية مبررها في عدم حرمان الأطراف من متابعة إجراءات التحقيق بهدف تمكينهم من دحض الاتهامات الموجهة إليهم وتفنيد الأدلة المدعمة لها وهذا ما يسمح بإدخال الطمأنينة إلى قلوبهم ، ومنح المدعي المدني فرصة تدعيم الأدلة بما يعين سلطة التحقيق على كل الحقيقة¹² ، كما أن حضور الخصوم يشكل نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق وكيفية سيره وهو ما يمكنهم من إثارة أسباب البطلان في الوقت المناسب ، وهذا في حد ذاته حماية لإجراءات التحقيق وضمانة مهمة .

¹¹ -محمد محدة ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص 124 .

¹² -سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 1999 ، ص 46 .

إنّ مبدأ السرية يبقى ساريا في مواجهة الخصوم إذا لم يكن لهم تمثيل بواسطة الدفاع¹³، لأنه الوسيلة الوحيدة من أجل الإطلاع على ملف التحقيق أو أخذ نسخة منه، وتنتهي قاعدة السرية بمجرد التصرف في ملف التحقيق وإحالة القضية على جلسة علنية.

المادة 11 السابقة تنقسم إلى قسمين جانب موضوعي يعني ما اشتمل عليه موضوع التحقيق من وقائع وإجراءات وهي من الأسرار التي يشكل إفشاؤها جريمة، وجانب شخصي ومفاده إلزام كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان أسرارهِ وعدم إفشائها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

إن سرية التحقيق محمية بمقتضى عدة نصوص قانونية موضوعية وشكلية، وأحالت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 301 فقرة 01 من قانون العقوبات¹⁴.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة السرية خلال مرحلة المحاكمة

القاعدة العامة أن تتم المحاكمة علنية وهذا مبدأ دستوري، غير أنه ونظرا لطبيعة بعض القضايا سمح القانون بسرية الجلسة، ونحاول معرفة القاعدة والاستثناء في العلنية والسرية.

الفرع الأول : مبدأ العلنية كقاعدة عامة

العلنية هي أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة إذ نصت عليها المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 طبقا للمادة 14 منها، وإغفالها يؤدي إلى بطلان المحاكمة وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى وهذا البطلان متعلق بالنظام العام¹⁵.

* ذهبت محكمة باريس إلى التوسيع من مجال السر المهني للمحامي، إذ اعتبرت أنه يعد خرقا للسر المهني قيام المحامي بتزويد الشرطة بمعلومات عن مؤازرة محامي الخصم حتى ولو حصل عليها بطريقة غير مباشرة وهذا ورد في حكم صادر بتاريخ 07 جوان 1983 .
¹⁴ تتكلم المادة عن السر المهني .

هذه العلنية منصوص عليها ضمن المادتين 285¹⁶، 342 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي ضمانات لاحترام الإجراءات وحسن سيرها وضرورة لإرضاء شعور الناس بعدالة المحاكمة، وتحمل القضاء على التطبيق السليم للقانون، كما تدفع الخصوم ووكلائهم والشهود إلى الإلتزام في القول والاعتدال في الطلبات و الدفع وقول الصدق وهي الأثر الرادع للقانون، وتجعل الرأي العام رقيقا على إجراءات المحاكمة وتحسن عرض دفاع المتهم¹⁷، وتبعث الثقة والائتمان لدى المتخاصمين¹⁸، وتتحقق العلانية بالسماح للجمهور -فضلا عن الخصوم- بحضور المحاكمة وعلى ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى من أقوال ومرافعات¹⁹.

الفرع الثاني: السرية كقيد على العلنية

قد ترد على العلنية قيودا وهي جعل الجلسة سرية، وبالتالي يكون المشرع قد خرج على الأصل ومنح للمحكمة سلطة جعل جلساتها سرية إذا كان هناك ما يدعو إليها كالمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة طبقا للمادة 285 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس الاتجاه الذي نحاه المشرع الفرنسي²⁰ أو يقرر القانون من تلقاء نفسه السرية كقضايا الأحداث حسب المادة 461 من

¹⁵-عبد جليل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة، الطبعة الأولى، ص 40.

¹⁶- معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأعيدت صياغتها لغويا كما يلي "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول القاعة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

¹⁷-George Vidal et Joseph Magnol ; cours de droit criminel et des sciences pénitentiaires ; 1 ; 1940 ; p 1230.

¹⁸-Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd ; Op.cit. ; p 1404.

¹⁹-حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 183.

²⁰-Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd ; 1997;cujas ; paris n1068 ; p 702 et 703.

الدكتور : كمال بوشليق - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة باتنة1

نفس القانون²¹، لكن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية طبقا للمادة 162 من الدستور²² والمادة 285 قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان باطلا .

للإشارة أنه لا بد أن يتم تسبيب السرية والتي تقتصر على الجمهور دون الخصوم ، ويكون المجال الزمني لها هو إقفال المرافعة في الدعوى .

لقد وضع القانون حماية لهذا الإجراء شروطا وقواعد على المحاكم الجزائية مراعاتها وهي :
- وجوب تقرير سرية الجلسة من طرف هيئة المحكمة الجزائية بكاملها بموجب حكم²³، ولا يجوز أن ينفرد الرئيس بإصدار القرار وحده ويتعين أن يصدر ذلك بصفة علنية .

- يجب أن يكون مسببا وصريحا من خلال الإشارة إلى مقتضيات النظام العام والآداب وهو ما قرره المادة 285 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا قررت السرية فإن إجراءات المحاكمة تتم وفقا لذات القواعد التي تجري بها ولو كانت الجلسة علنية ، وتعود العلانية وهي الأصل بمجرد قرار من رئيس المحكمة وحده .

* استثنى المشرع من تطبيق السرية في جرائم الأحداث المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية متى بلغوا 16 سنة ، وذلك طبقا للمادة 249 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، فهذا يعد خروج عن القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث ، وتجدر الإشارة إلى أن سرية جلسات محاكمة الأحداث تطال حتى النطق بالحكم أو القرار ، فنص المادة 468 قانون الإجراءات الجزائية يشير إلى صدور الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ، وهذه العلنية تكون في حدود مقتضى المادة 468 قانون الإجراءات الجزائية أي بحضور الأشخاص الذي أجاز لهم المشرع ذلك ، وهي في الحقيقة امتداد لسرية الجلسات وكان الأحرى بالمشرع أن لا يذكر عبارة العلنية في المادة 468 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية ، لأنها ليست كذلك كون مفهوم العلنية مرتبط بالجمهور ، وبالتالي فإن الحكم أو القرار في هذا الشأن يصدر في جلسة سرية ، ولذلك يفترض حذف عبارة علنية من فقرة 03 المادة 468 قانون الإجراءات الجزائية واستبدال عبارة قرار بعبارة حكم في المادة 463 قانون الإجراءات الجزائية حتى يكون النصان المذكوران منسجمان نصا وروحا مبنى ومعنى .

²² دستور صادر بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016.
* يلاحظ أن المادة 285 قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على وجوب إقرار المحاكمة السرية بموجب حكم وبالتالي لا يكفي اللجوء إلى الجلسات السرية بمجرد الإعلان قبل الجلسة ، بل لا بد أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى ذلك صراحة في مقتضيات الحكم وإلا عد ذلك مخالفا للمادة 285 قانون الإجراءات الجزائية .

-تشمل السرية المرافعة وما يتبعها أما الحكم فيصدر في جلسة علنية ،ويترتب البطلان إذا لم يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

المطلب الثالث: الاستثناءات القانونية على تطبيق قاعدة السرية الإجرائية وآليات حمايتها
قاعدة السرية الإجرائية ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات طبقا للقانون تعفي صاحبها من المسؤولية بكل أنواعها.

الفرع الأول: الإستثناءات القانونية

إذا كانت السرية هي القاعدة فهناك الاستثناء وارد عليها ويكون في الأحوال التالية :
أولا-الإفشاء بنص القانون : يكون في حالة ما أباحه القانون كحضور النيابة لإجراءات التحقيق طبقا للمواد 66، 79، 106 قانون الإجراءات الجزائية ،وأجاز لها القانون الإطلاع على ملف التحقيق (المادة 69) والإطلاع على أوامر التحقيق والتأشير عليها (المادة 109) ،وكذا التبليغ بالأوامر (المادة 168) وحق غرفة الاتهام في الإطلاع على ملف التحقيق من خلال ممارسة الرقابة عليه.

ثانيا-إباحة القانون : يكون في الحالات التالية.

أ-في إطار البحث والتحري والتحقيق الابتدائي : من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 منه إثر التعديل الأخير في الفقرتين 02 و 03 بقولها "غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ،يجوز لمثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا يتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد

الدكتور : كمال بوشليق - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة باتنة1

الأشخاص المتورطين ،تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة " ، ويلاحظ أنه حتى القانون منع ممثل النيابة العامة وضابط الشرطة من هدم مبدأ السرية وأجاز لهما فقط الإخبار بعناصر موضوعية دون تحديد للإجراءات أو اتهام الأشخاص أو ذكر الإجراءات أو تقييم الاتهام ويجوز له ذكر الأفعال الملمس إجراء التحقيق فيها وعدد المتهمين دون ذكر أسمائهم إذا اقتضت الضرورة ومنها إطلاع الرؤساء المباشرين على نتائج البحث وكذا القضاة حالة التحقيق ،ويلزم وكيل الجمهورية إعطاء معلومات للنائب العام ووزير العدل .

- حالة الجنايات والجناح ضد أمن الدولة فعلى ضابط الشرطة القضائية إفادة الوالي بالمعلومات إذا كلفه من قبل بالتحقيق طبقا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية²⁴.

-على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية حالة الوقائع الجديدة التي لم تكن في الطلب الافتتاحي حسب المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية.

-يكون قاضي التحقيق ملزما بوضع إجراءات التحقيق تحت تصرف محامي الدفاع حسب أحكام المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية .

-يمكن للخبراء في إطار التحقيق عند تكليفهم من قبل قضاة التحقيق الاستعانة بخبراء آخرين وإفادتهم بالمعلومات التي تخص الجريمة دون أن يكون قد أفشى سرية التحقيق لكن بشرط وجود ترخيص من القاضي.

* تخص المادة سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي في حالة الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال، وحالة عدم علم السلطات القضائية بها وأن يقوم بنفسه باتحاد جميع الإجراءات لإثبات الجناية أو الجنحة ،أو يكلف ضابط الشرطة المختص ويتعين إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة وأن يتخلّى عنها للسلطة القضائية .

-سرية إجراءات التحقيق القضائي فبعد غلق الملف وإحالة القضية على المحاكمة فإنها ترفع السرية بالعلنية والتي هي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

-أصحاب الشهادة الخاصة ،إذا دعت الضرورة ذلك وهم القضاة والكتاب وضباط الشرطة القضائية حين الإدلاء بالشهادة أمام جهة الحكم بعد غلق الملف .

-طبقا للمادة 11 قانون الإجراءات الجزائية كما سبق دراسته من قبل جواز إفشاء بعض أسرار التحقيق بعناصر موضوعية عند الاستعانة بوسائل الإعلام في تسهيل القبض على المتهم أو إذاعة بعض أوامر القضاء كالإحضار والقبض والإنباء القضائية ،ويجد هذا أساسه في المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت صلاحيات للقاضي لإظهار الحقيقة.

ب-ممارسة حق الدفاع : يكمن في إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه والتبليغ بأوامر التحقيق، وتبليغ المدعي المدني ودفاع كل طرف وحرية الاتصال وجواز الإطلاع على ملف التحقيق وحق أخذ نسخة من الملف ،أي أن المحام خلال المناقشة والمرافعة في الجلسة إذا وقعت منه أفعالا أو تصريحات لا يمكن المساءلة عنها ،وهي حقوق مسموح بها قانونا أنه لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصرّياته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة .

ج-نشر الإجراءات القضائية العلنية : إنّ نشر أقوال وتصرّيات الشهود ومرافعات الدفاع أو النيابة والأحكام التي تصدرها جازز قانونا ،فالنشر مباح لأن المصلحة التي تحققها إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم ترجح في أهميتها على المصلحة في اتقاء إلحاق ضرر محتمل بسير الدعوى المنظورة بهذه الجلسات²⁵.

²⁵محسن فؤاد فرج ،جرائم الفكر والرأي والنشر ،دار الفكر العربي ،سنة 1987 ،الطبعة الأولى ،صفحة 426.

والنشر يجب أن يتم بأمانة وحسن نية تفاديا للأفكار المشوهة والمغلوطة عن تفاصيل الجريمة أو التحريض أو التشهير بالمتهم التي تنطوي عليه العبارات أو الوقائع التي يتضمنها المقال بالنظر إلى ما قيل في الجلسة ،ولا يمكن التعليق على وقائع المحاكمة أو ظروفها .

د- حق الشكوى : يكفله القانون ويحميه الدستور ولممارسة هذا الحق شروط وقيود ،ويحق لجهة الإعلام نشر شكاوى الأفراد كوسيلة لمخاطبة السلطات وإخبارها وإعلامها ومن الحقوق الطبيعية للأفراد ،وهذا الحق يستفاد وجوده من وجود السلطات نفسها وكون بعضها يهيمن على البعض الآخر أو يشرف عليه أو يملك مساءلته²⁶.

فلكل شخص حق مخاطبة السلطات وقد يكون ذلك عن طريق الرسائل المفتوحة المستوفية للشروط القانونية والتي تنشر في الجرائد بشرط أن لا تتضمن قذفا أو سبا أو تشهيرا ،وهذا الدور لوسائل الإعلام يساعد في الكشف عن الجرائم وإعلام الرأي العام بمعلومات وشكاوى الأفراد ،وهو بدوره يعاون السلطات على تعقب المجرمين²⁷.

²⁶-محسن فؤاد فرج ،المرجع السابق ،صفحة 433.

²⁷-محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1990 ،الطبعة الثانية ،ص 106.

الفرع الثاني :آليات الحماية القانونية

لما وضع المشرع قاعدة السرية هي الأصل والعلنية هي الاستثناء خلال سير إجراءات التحقيق القضائي ، فإنه أيضا وضع إطارا قانونيا لحمايتها وذلك من خلال تقرير المسؤولية الجزائية لمن ينتهك هذه القاعدة في الوقت الذي يتعين فيه عدم إفشاء سر التحقيق ، ونحاول تبيان الآثار الإجرائية والجزائية لذلك.

أولا: بالنسبة للآثار الإجرائية

لم يرتب القانون بطلان الإجراء الجزائي سواء كان خرق السرية بإفشاء مستند من مستندات التحقيق أو السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي²⁸، وكل ما يترتب على ذلك هو عقاب الأشخاص المتسببين في فعل الإفشاء .

أما عن مسألة وقت الإفشاء فيجب التمييز بين ما إذا كان الإفشاء معاصرا للقيام بالإجراء أو لاحقا له ، فإذا كان فعل الإنشاء قد تم بصفة لاحقة لإجرائه فهو سليم وتم طبقا للأوضاع فإن نجم عن ذلك قيام متابعات جزائية فهذا لا يعني ترتيب البطلان عليه ، لكن إذا كان الخرق أو الإفشاء معاصرا لوقت القيام بالإجراء فإن البطلان هنا واضح ، كما لو سمح لرجال الشرطة للصحافة بتصوير عملية التفتيش لمسكن المتهم فقط اشترط أن يمس هذا الخرق بحقوق الدفاع²⁹.

4- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 518 ، غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ، سنة 1988 ، ص 130 .
29- جمال الدين عنان ، سرية التحقيق بين المبدأ والتحقيق ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، سنة 2001/2000 ، ص 164 .

ثانيا : بالنسبة لقيام المسؤولية الجزائية

يلاحظ أن المشرع لم يقيم بحماية إجراءات التحقيق في حد ذاتها ضمن نص المادة 11 قانون الإجراءات الجزائية، وإنما جعل إفشاء سرية التحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني وأحال على المادة 301 قانون العقوبات .

في هذا الصدد نشير إلى ما نصت عليه المادتين 70 و 147 من قانون العقوبات التي تعاقب على كل الأفعال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا ،وكذا المادتين 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعاقب كل من قام بإفشاء مستند محصل عليه من التفتيش أو أطلع عليه دون أن تكون له صفة في ذلك .

في التشريع المقارن ومنه الفرنسي فإن ما جاءت به المادة 370 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على كل مساس بجرمة الحياة الخاصة والتي يمكن أن يشكل إفشاء أسرار التحقيق مساسا بها ،وكذا المادة 144 فقرة 01 من نفس القانون التي تعاقب بعقوبة الغرامة كل طرف من أطراف الدعوى عند قيامه بنشر وثائق ملف التحقيق التي منحه القانون رخصة الحصول على نسخة منها .

ثالثا : بالنسبة لقيام المسؤولية المدنية

تقوم في حالة يشكل الإفشاء ضرا للغير وتقوم المسؤولية التقصيرية ويلزم بالتعويض عن الضرر طبقا للمادة 124 من القانون المدني³⁰ .

وفي التشريع الفرنسي نصت المادة 09 ف 01 من القانون المدني الفرنسي المستحدثة بقانوني 04 جانفي و 24 أوت 1993 وذلك عندما يكون الإفشاء يشكل مساسا بقرينة البراءة ،فعند

* تنص المادة 124 من ق م على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وهذا هو أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي، و أركان الجريمة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

تحقق الشروط التي حددتها فإن للشخص المضروب أن يستصدر أمرا لوقف هذا المساس ،وهذا بغض النظر عن الدعوى المدنية التي يرفعها والرامية إلى جبر الضرر وطلب التعويض .

رابعا : بالنسبة لقيام المسؤولية التأديبية

يكون هذا بتقرير تأديب الموظف المؤمن على السر المهني لأنه أحل بواجبات الوظيفة، وتحقق صفة الموظف العام هنا بالنسبة لعضو النيابة العامة أو كاتب الضبط أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أو لمساعدى القضاء كالخبير أو المحامي أو المحضر القضائي وغيرهم ،مع الإشارة إلى أن كل من هؤلاء يخضع للقانون الأساسى الذي يتبعه في وظيفته .

خاتمة

تأسيسا لما سبق فإن اعتماد المشرع الجزائري على تطبيق السرية الإجرائية خلال مراحل الدعوى العمومية من بحث وتحري ومتابعة وتحقيق قضائي ومحاكمة كأصل والعلنية كإستثناء ،بررته الحاجة الإجرائية لها نظرا لما للسرية من أهداف وآثار قانونية موضوعية وإجرائية كونها تعمل على حماية الإجراءات والرأي العام وقرينة البراءة وتعمل على عدم عرقلة إجراءات التحقيق . ونظرا لطبيعة هذه القاعدة في الإجراءات أوجد المشرع الجزائري آليات للحماية لها من خلال تقرير المسؤولية الجزائية (العقوبات الجزائية) والمدنية (التعويض عن الضرر) والتأديبية (الدعوى التأديبية) لمن ينتهك قاعدة السرية .

يمكن القول في هذا الإطار فإن قاعدة السرية الإجرائية لا تتعارض بتاتا مع قاعدة العلنية في الإجراءات،فهما قاعدتان أساسيتان في الإجراءات الجزائية .

لهذا نقترح في هذا الإطار بضرورة انفتاح الإعلام والقضاء معا من خلال التكوين ونشر المعلومة القضائية وثقافة العدالة والوعي القانوني ومحاربة الإشاعات التي تستهدف المؤسسات القضائية وتسبب كثيرا لصورة القضاء الجزائري في إطار ما يلزمه القانون من سرية للإجراءات.

- ضرورة وجود إعلام قضائي من خلال مصلحة الإعلام خاصة على مستوى كل مجلس قضائي.

- التطبيق الصارم لقواعد المسؤوليات على مختلف أنواعها في حالة انتهاك قواعد الإجراءات ومن بينها قاعدة السرية.

قائمة : كالمصادر والمراجع

أولاً- المصادر :

1-النصوص القانونية :

1-1-الدستور :

-قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 07 مارس 2016 عدد 14،المعدل والمتمم للقانون رقم 08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المعدل للقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002،يتضمن التعديل الدستوري.

1-2-القوانين :

-قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ،جريدة رسمية مؤرخة في 15 جانفي 2012 ،عدد 02 ،يتضمن قانون الإعلام.

1-3-الأوامر :

-الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،معدل بموجب الأمر رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015،معدل بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 29 مارس 2017 ،عدد 20 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006،المعدل بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014،جريدة رسمية مؤرخة

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

الآثار القانونية لتطبيق قاعدة السرية الإجرائية

الدكتور : كمال بوشليق - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة باتنة1

في سنة 2014 ، عدد 07، معدل بموجب القانون رقم 19/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71 ،متضمن قانون العقوبات.

ثانيا -المراجع

1-باللغة العربية :

1-1-الكتب العامة:

-حاتم بكار ،أصول الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،بدون سنة نشر ،ص 183.
-حسيبة محي الدين ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،سنة 2011 ،ص 94،95.

-سليمان عبد المنعم ،بطلان الإجراء الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،سنة 1999 ص 46.

-عبد جليل غصوب ،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،دون سنة ،الطبعة الأولى ،ص 40.
-محسن فؤاد فرج ،جرائم الفكر والرأي والنشر ،دار الفكر العربي ،سنة 1987 ،الطبعة الأولى، صفحة 426.

-محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1990 ،الطبعة الثانية ،ص 106.

-محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار الهدى ،عين أمليلة الجزائر ،سنة 1991-1992 ،الجزء 02 ،الطبعة الأولى ،ص 70.

الدكتور : كمال بوشليق - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة باتنة1

1-2- الكتب الخاصة :

- جمال الدين عنان ،سرية التحقيق بين المبدأ والتحقيق ،مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،سنة 2000/2001 ،ص164.
- زمورة داود ،الحق في الإعلام وقرينة البراءة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،سنة 2000-2001 ص 75 .
- غنام محمد غنام ،الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ،دار النهضة العربية ،سنة 1988،ص 130 .

2-باللغة الفرنسية:

- Circulaire du 04 décembre 2000 .présentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d’innocence , et les droits des victimes concernant la garde à vue et l’enquête de police judiciaire droit français, p 35 .
- Emmanuel Vergé, Georges Ripert ; Nouveau répertoire de droit ; 3eme éd ; Dalloz ; tome I 1949 ; P513.
- Frédéric Desportes ; Le secret de l’instruction inscrit à l’article 11 du code de procédure pénale Français ; J.C.I. de procédure pénale ; mis à jour le 16 juin 2000 ; p 11à 66.
- George Vidal et Joseph Magnol ; cours de droit criminel et des sciences pénitentiaires ; 1 ; 1940 ; p 1230.
- Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd 1997;cujas paris n1068 ; p 1404.